اصلا اذ يصح الجواب عنه بانبات المقدمة الممنوعة بالاتفاق صرح به بعض
الافاضل وقال الشارح المسعود الاحسن في وجه التوجيه ان السائل اذا
عرض منصب المعلل على ذلك الوجه المذكور فلا ينبغي للمعلل ان يطعنه
في ذلك او يعرض له بان يمنع مقدمة من مقدمات دليله لانه لا يلزم من
شئ منهما ما يجب عليه من انبات المقدمة الممنوعة فهي لا يقفه غني منهما على ان
للسائل ان يقيه كلامه بالعناية فلا وجه لاستحالته اياها اصلا فالاولى بحاله
ان يثبت تلك المقدمة او لا ثم يتعرض لدليله لان يكون حينئذ معارضا للدليل
المثبت لتلك المقدمة المتمة وكلام في جوازه عاريا عن الاستشناع و
الاستقباح كما اشار اليه بقوله نعم قد يتوجه ذلك اه قوله منهم القصير لامل
النظر ويجوز ان يرجع الى المحققين فح يكون الحكم بان الغصب غير مسموع
عند المحققين مبنيا على التغلب قوله لاستلزامه الخ بطن في المجتبى اه بين
بعضهم لزوم الخبط بوجهين الاول ان المعلل ما دام معللا يكون التعليل
حقة ليعلم حقية دليله وبطلانه وليس للسائل هنا الا مطالبة ذلك فاذا غصب
فقد فات غرضه والثاني انه اذا جوز ذلك في جانب السائل فللمعلل
ايضا قد يغصبه فيلزم بعدهما عما كانا فيه وضلالهما عن طريق التوجيه وكلا الوجهين
منظور فيه اما الاول فلانا نلتزم ان غرض المعلل ان يعلم حقية دليله او بطلانه
بل غرضه اظهار الصواب باي وجه كان واظهار الصواب يحصل من غير
ان يعلم حقية دليله او بطلانه بان يمنع السائل فيجز المعلل عن دفعه ولو سلم
فلا يلزم منه فوات غرضه على تقدير الغصب لجواز ان يكون حقية دليله بان
يدفع الغصب وبطلانه بان يجز عن دفع الغصب وايضا لا نسلم فوات
غرضه اذ لا كل غرض لما ظهر وايضا نقض هذا الوجه بما في النقض والمعارضة
مع تكلف المدعي وجانب بانها غصبان مقبولان للضرورة اذ السائل قد
يجز عن تعيين فساد الدليل فيضطر الى ابطال مجموع الدليل بالنقض او المعارضة

ولا ضرورة في الصورة المذكورة ورد بانه لا ضرورة في الصورة المنع والنقض
او المنع والمعارضة ونوقش بانه يعتبر اطراد الباب وقيل انه وظيفة نفطية
لا عقلية به لو سلم ففيه اعتراف بفساد الدليل لان طرد النافض هو النقض
بصورة الاضاع والمناقشة المذكورة لتسليم تخلف المدعى مع عدم التعرض
للجواب ان اصلا فاضح واما الثاني فلانه لا يلزم من تجويزه في جانب السائل
تجويزه في جانب المعلل ولو سلم فلا يلزم ان يغصب المعلل ايضا لجواز ان يتبرع
وظيفة تلك ولو سلم فان اراد بعدهما عن اصل الدليل فلا محذور فيه وان
اراد وصول غرض اظهار الصواب بعد طول الكلام فلا محذور فيه اصلا وان
اراد عدم حصوله اصلا فهو ممنوع قال بعض المحققين وذلك اي لزوم البعد بهما
عما كانا فيه فلان تجويز تلك الطريقة يوجب امكان ذهاب كلام الطرفين الى
غير النهاية انتهى وفيه انه ان اراد بالامكان الامكان الوقوعي فاللازمة ممنوعة
وان اراد الامكان الذاتي فاللازمة مسلمة لكن لزوم البعد مم اقول
بنقض هذا الوجه ايضا بالنقضان قائل قوله نعم قد يتوجه ذلك اي منع السائل
المقدمة بالدليل لا يتوجه على هذا التقرير انه ليس بصحيح اذ المتوجه بعد الاقامة انما هو
الاستدلال لا المنع مع الاستدلال اذ لا معنى للمنع بعد ما دل ان فيه مسامحة
بينة والمقصد انه يتوجه ذلك اي اقامة الدليل على خلافهما بعد اقامة المعلل
الدليل عليهما اذ لا معنى للمنع ح فان المنع بالمعنى الاعم كما عرفت قوله
وهذا هو الذي اوجب الخ وزين مبني على ان الجمع المحلى باللام يبلغ عنه معنى
الجمعية فيكون معرفا في المعنى او الجمع للتعظيم او هو قد يجئ له فضل ما بعضهم عليه
ليس هذا بل هو ان الغصب يستحق الجواب باد في غاية وهي ارجاع الدليل
الى السند على ما ذكره بعض الافاضل او كون المنع في قوة الدعوى تقبض
المقدمة على ما يفهم مما نقل عنهم انتهى وفيه انه لا نفهم كثير فيما نقل عنهم في هذين
الوجهين فيجوز الزيادة عليهما كما قال بعض المحققين قيل قال السيد في رد